كونه خلافا للظاهر متمشٍّ في النوع والعدد ومعمول به للمصدر
والمص حمل مراد القاضي على هذا وجعله من الباب عدولا عن حد
ابن الحاجب ولاحتماله لتوجيه حسن كما نقلناه عنه ابقي
على حاله هنا ثم انه خرج مثل تاديبا في مثل ضربته تاديبا لان
التاديب ما يحصل الادب وهو ما يليق بالشخص والضرب وسبب
له كالشتم والنصيحة وغير ذلك وكذا كراهتي في كرهت كراهتي اذا كانت
مفعولا به اذ المراد بالاشتراك في المدلول ان يقصد باحدهما ما
يقصد بالاخر ولم يقصد هنا بالعامل ما قصد بالمصدر بل قصد
تعلقه به والمراد بالاسم المنصوب ولو تقديرا وبالعامل ما هو عامل
فيه بقرينة ان كلامه مسوق لبيان المنصوب وتعداده وتمييز بعض
عن بعض بعد ما ثبت كونه معمولا للعامل ومنصوبا به وبيان جميع
العوامل وكيفية اعمالها وشرائطها وان الفعل وما بمعناه ينصب معمولات
كثيرة فلا يرد عليه ما اورده على ابن الحاجب عن عدم تمام منع
حده لصدقه على نحو ضربت وضربي بتقدير انه لم يسق في كلامه
هذا البيان فلا يراد فيه ما اريد في كلام للمص ولذا عدل
القاضي عنه في اللب هذا غاية ما تيسر لي في هذا المقام والعلم
بالحقيقة عند الملك العلام نحو ضربت ضربا مثال لما هو للتاكيد وضربة
بالكسر مثال لما هو للنوع وضربة بالفتح مثال لما هو للعدد ثم ان تلك
الملابسة دائمة بخلاف الملابسة بلفظه فانها غير دائمة بل اكثرية ولذا قال

وقد



وقد يكون العامل ملابسا بغير لفظه اي لفظ ما فعل او المفعول المطلق
هذا هو الملائم للسابق ويجوز العكس اما مادة نحو قعدت جلوسا
او بابا نحو انبت الله نباتا وقد يحذف فعله الاصطلاحي والتخصيص
به لاصالته وكثرة الحذف فيه او الدال على الحدث بقرينة ذكر العامل
في التعريف والفعل بدله هنا وكونه تكلفا عند عدمه او للتنبيه على هذا
لم يقل عامله مع كونه اظهر ولم يكتف برجوع الضمير اليه مع كونه
اخصر على انه يحتمل ان يرجع الى المفعول المطلق لقيام قرينة اذ الفعل فا
بدونها الا نسيا اما جوازا نحو خير مقدم لمن قال قدم اي قدمت
قدوما خير مقدم او وجوبا سماعا نحو ايضا اي آض ايضا اي
عاد ثم غلب في معنى مثل ما سبق ويجوز تقديمه اي المفعول المطلق
او كلمة ما فعل على عامله لو للنوع او العدد واما لو للتاكيد فلا لانه
حق المؤكد التاخر وكذلك الامتحان ولا يلزم ما اي المفعول المطلق
لعامل كما يلزم الفاعل حيث لا يجوز صرفه بلا نائب في غير المصدر
مع انهما سيان في كونهما مقتضى النسبة التي هي داخلة في مفهوم
الفعل وشبهه غير المصدر وان فاعلية الفاعل بقيام مدلوله به لان
العامل يدل وضعا على ما يدل على الفاعل بل عقلا فافهم قال ان الالزام
من نفي اللزوم جواز تركه لا مساواته لذكره كما زعم البعض بل يجوز
هذا شارح الاول
كونه الذكر اولى ليفيد فائدته والا لان ذكره عبثا والمنصوب
الثاني المفعول به قدمه لشدة شبهه بالفاعل في اللغة الذي الصق

اشارة الى الجواب عن اعتراض الفاضل العصام بانه لو كان كذلك لكان اجدر فاحرى ويجوز [illegible]
وحذف الموصول وبعض الصلة ولم يذكر الشيخ على انه يلزم فيه بناء الضمير بلا مرجع وتفسير
موصولا وطلب الضمير مرجعا انما هو قبل الفعل لا بعده اذ [illegible] يصير مجموع
[illegible] ذلك الفاضل [illegible] وان التفعل اذ لو كان صفة او مصدر
[illegible] والنابعة [illegible] ان قال بعد اعتراض المذكور فالتخصيص
[illegible] اللام [illegible] بمفعول [illegible] لم يجر بموصول العدم
[illegible] انه لو لم [illegible] انما سلم بعد النظر
[illegible] الموصول [illegible] الضمير [illegible]
قصد الحدوث [illegible] لا قليلا فافهم